

ثم في سؤال فافنا حتى محمدنا فقال انتم قد اسعتم ان يحكم صوم في يوم واحد
 مسلم ان هدي لم يلد من لا يلبس بلامه امام وسعه اذا رجع الى اهله
 حده ان شاور وعدا محمد بن بيان الفنا دوا لحدثه بر وقال احربنا
 يحيى بن سعيد عن يافع انه اخبر انه خرج مع ابن عمر معتر في سؤال
 ثم رجع فهو متنع عليه ما استيسر من الهدي في يومه فصيام ثلاثه
 امام في الحج وسعه اذا رجعه حديث ابن حمد قال حدث مروان عن
 عبيد بن عمير عن عطاء بن رطل اعتمر في عرا سهر الحج صاقي هديا
 بطوغا فقدم مكة في اسهر الحج قال ان لم يكن يوم الحج فليصوم يومه ثم لم
 ان شافا روي عن الهدي وحل له ان يعتمر في يومه فليصوم هديا
 احربته فان لم يدر يفتحه حديث ابن حمد قال حدث مروان عن
 عبيد بن عمير ان ابي ليل مثل ذلك حديث عدا محمد بن بيان قال
 احربا يزيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من اعتمر في سؤال او في
 ذي المتعذر م اقام مكة حتى هو متنع عليه مما على المتنع حديث
 يعقوب قال حدثه مشيم عن حاج عن عطاء مثل ذلك حديث المشي
 قال حدث عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي
 طلحة عن ابن عباس قوله من تمتع بالعمرة الحج فما استيسر من
 الهدي يعول من امره بالعمرة في اشهر الحج فما استيسر من الهدي حده
 ابن ابي عمير قال حدث ابن ابي عمير قال احربا يافع قال احربى ان خرج
 قال كان عطا يقول النخه كلن الله اجعين الرجل والمرأه واحده
 والقبيل هي اهل انسان اعتمر في اشهر الحج ثم اقام ولم يروح حتى حج
 سافق هديا مقلدا اولم سبق وانما سميت المتع من اجل انه محل متنع
 في شهر الحج متنع بغيره الحج ولم يسم المتع من اجل انه محل متنع
 بالمشاهه واول هذه الاحوال بنا وبل الاله بول

من قال عن يافع فان احصرم ايها المؤمنون في حكمها استيسر من
 الهدي فاذا انتم في تمتع من حل من احرامه بالحج سنا لاصحاص
 بغيره اعتمر ما لفته الحج الى قضا الحجه التي قامت من احصر عنها
 ثم حل من عمرته فاستمتع باحلاله بغيره من عمرته ان الحج فليصوم ما
 استيسر من الهدي وان كان قد روي من متنع من اشهر الحج في
 اشهر الحج وقضاها من حل من عمرته اقام حلالا لعله حتى حج من عامه
 عزرا الذي هو اولي بالذي ذكره الله عز وجل في قوله من تمتع بالعمرة
 الى الحج فليصوم ما وصفتنا من حل ان الله عز وجل امرنا عن المحصر عن الحج
 والعمرة من الاحكام في احصان كان مما احربا حلالا له عليه اذا
 امن من احصان ان تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فان
 لم يحرفصيام بلامه امام في الحج كان معلوما ذلك انه معتم به اللازم
 له عندا منه من احصان من العمل بسياسيا لاجلال الذي كان منه من
 حجه الذي احصر فيه دول المتع الذي لم يعدم عمرته ولا حجه احصان
 من في الاخرف القول في ما واول قوله **فما استيسر**
 من الهدي من لم يحرفصيام بلامه امام في الحج
 يعني ان كان ثباته بذلك فليصوم ما استيسر من الهدي بغيره حبرا
 لاستتماعه باحلاله من احرامه الذي حل منه حرا عدل لقصا حتمه
 فان لم يحرفصيام بلامه امام في الحج وسعه امام اذا رجع
 الى اهله مما احلف اهل التاويل في آلاله الامام النبي
 اوجب الله عليه صوم من في الحج اي امام الحج من في
دا من في ذلك حديث الحسين بن سعيد
 محمد بن اذينة قال حدثه حماد بن الاسود قال حدثه جعفر بن محمد عن ابيه عن
 عاصم بلامه امام في الحج قال قيل للتزوية يوما وديم التزوية